فاقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار ولان الغرض الاصلي في العدة
استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام دون الطهر ولذلك كان
الاستبراء من الامة بالحيضة ويقال اقرات المراة اذا حاضت وامراة مقرئ
وقال ابو عمرو بن العلاء دفع فلان جاريته الى فلانة تقرئها اي تمسكها عندها
حتى تحيض للاستبراء فان قلت فما تقول في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والطلاق المشروع انما هو في الطهر قلت معناه مستقبلات لعدتهن كما تقول
لقيته لثلث وعدتهن الحيض الثلث فان قلت فما تقول في قول الاعشى
لما ضاع فيها من قروء نسائكا قلت اراد لما ضاع فيها من عدة نسائك لشهرة
القرء عندهم في الاعتداد به اي من مدة طويلة كالمدة التي تعتد فيها النساء
استطال مدة غيبته عن اهله كل عام لاقتحامه في الحروب والغارات وانه تمر على
نسائه مدة كمدة العدة ضائعة لا يضاجعهن فيها او اراد من اوقات نسائك فان
القرء والقارئ جاء في معنى الوقت ولم يرد لا حيضا ولا طهرا فان قلت فعلام
انتصب ثلاثة قروء قلت على انه مفعول به كقولك المحتكر يتربص الغلاء اي
يتربصن مضي ثلاثة قروء او على انه ظرف اي يتربصن مدة ثلاثة قروء فان
قلت لم جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقراء قلت يتسعون
في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية
الا ترى الى قوله بانفسهن وما هي الا نفوس كثيرة ولعل القروء كانت اكثر
استعمالا في جمع قرء من الاقراء فاوثر عليه تنزيلا للقليل الاستعمال
منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شسوع وقرا الزهري ثلاثة قرو بغير
همزة ما خلق الله في ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المراة
فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد
فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق
ويجوز ان يراد اللاتي يبغين اسقاط ما في بطونهن من الاجنة فلا يعترفن به
ويجحدنه لذلك فجعل كتمان ما في ارحامهن كناية عن اسقاطه ان كن يؤمن بالله
واليوم الاخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم
والبعول جمع بعل والتاء لاحقة لتانيث الجمع كما في الحزونة والسهولة ويجوز ان
يراد بالبعولة المصدر من قولك بعل حسن البعولة يعني واهل بعولتهن احق بردهن
برجعتهن وفي قراءة ابي رضي الله عنه بردتهن في ذلك في مدة ذلك التربص
فان قلت كيف جعلوا احق بالرجعة كان للنساء حقا فيها قلت المعنى ان الرجل
اذا اراد الرجعة وابتها المراة وجب ايثار قوله على قولها وكان هو احق منها لا ان
لها حقا في الرجعة ان ارادوا بالرجعة اصلاحا لما بينهم وبينهن واحسانا اليهن
ولم يريدوا مضارتهن ولهن مثل الذي عليهن ويجب لهن من الحق على الرجال
مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات
الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم ولا يعنف احد الزوجين
صاحبه والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا

يجب

يجب عليه اذا غسلت ثيابه او خبزت له ان تفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق
بالرجال درجة زيادة في الحق وفضيلة قيل المراة تنال من اللذة مثل ما ينال
الرجل وله الفضيلة بقيامه عليها وانفاقه في مصالحها الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اي التطليق
الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة
ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي
كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ونحو ذلك من التثاني التي يراد بها التكرير قولهم
لبيك وسعديك وحنانيك وهذاذيك ودواليك وقوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء
بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي
علمهم وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلث فامساك
بمعروف اي برجعة او تسريح باحسان اي بان لا يراجعها حتى تبين بالعدة
او بان لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها وقيل بان
يطلقها الثالثة في الطهر الثالث وروي ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وعند ابي حنيفة رحمه
الله عليه واصحابه الجمع بين التطليقتين والثلث بدعة والسنة ان لا يوقع عليها
الا واحدة في طهر لم يجامعها فيه لما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا
فيطلقها لكل قرء تطليقة وعند الشافعي رضي الله عنه لا باس بارسال الثلث
لحديث العجلاني الذي لاعن امراته فطلقها ثلثا بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينكر عليه وروي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت
بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيب
عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت
جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم
وجها فنزلت وكان قد اصدقها حديقة فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان
في الاسلام فان قلت لمن الخطاب في قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا ان قلت للازواج
لم يطابقه قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله وان قلت للايمة والحكام فهؤلاء
ليسوا باخذين منهن ولا بمؤتيهن قلت يجوز الامران جميعا ان يكون اول
الخطاب للازواج واخره للايمة والحكام ونحو ذلك غير عزيز في القران وغيره
وان يكون الخطاب كله للايمة والحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتاء عند
الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون مما اتيتموهن مما اعطيتموهن

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)